

فروع القانون الخاص:

يضم القانون الخاص فروعًا كثيرة أهمها ما يأتي:

أولاً: القانون المدني:

تعريفة: يعتبر القانون المدني والقانون الجنائي أقدم فروع القانون كافة وقد استقرت قواعدهما في مختلف الشرائع القديمة. ويعتبر القانون المدني وقد أطلق عليه الرومان هذه التسمية عماد القانون الخاص وأصل فروعه ولذلك فإنه يعرف في الغالب بنفس تعريف القانون الخاص.

ويسعنا القول أن القانون المدني في الأنظمة القانونية الغربية يعني: مجموعة القواعد التي تحكم الروابط الخاصة بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة على اعتبارها شخصاً معنوياً عادياً سواء كانت روابط أسرة أو معاملات مالية. ولما كان القانون المدني في الأنظمة العربية يقتصر على حكم المعاملات المالية فإن في وسعنا تعريفه بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم المعاملات المالية بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة على اعتبارها شخصاً معنوياً عادياً.

مصادر القانون المدني:

يعتبر التشريع والعرف مصدرين رسميين للقانون المدني وقد أضافت كثير من القوانين الغربية المعاصرة إليهما مصدراً ثالثاً تفاوت تسميته فسمي بمبادئ القانون الطبيعي وسمى بقواعد العدالة وسمى كذلك بمبادئ القانون الطبيعي قواعد العدالة وأضافت القوانين المدنية العربية إلى هذه المصادر الثالث مصدراً رابعاً هو مبادئ الشريعة الإسلامية وإن اختلفت في تحديد مرتبتها بين المصادر فجعلتها التقنين المدني السوري في المرتبة الثانية بعد التشريع وجعلتها التقنيات المدنية العربية الأخرى في المرتبة الثالثة التي تلي العرف والمصادر الرسمية للقانون المدني العراقي هي من حيث تسلسل أهميتها التشريع والعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد العدالة.

ثانياً : قانون الأحوال الشخصية:

أما الأحوال الشخصية: فتعني مجموعة القواعد التي تحكم شخصية الفرد وأهليته وتنظم روابطه بأسرته فهي تشمل ما يأتي:

إذا كانت الأحوال الشخصية تعتبر جزءاً من القانون المدني في قوانين الغرب فإنها تخرج عن نطاقه في الدول العربية التي أصدرت تقنيات مدنية قصرت أحکامها على المعاملات المالية أما الأحوال الشخصية فقد بقيت تحكم من قبل الشريعة الإسلامية مباشرة في بعض الدول الإسلامية ومن قبل القوانين الوضعية في الدول العربية والإسلامية التي أصدرت تقنيات تحكم هذه المسائل. وفي العراق يحكم الأحوال الشخصية قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ الذي لحقه تعديلات كثيرة ولذلك يعتبر قانون الأحوال الشخصية في الدول العربية مستقلاً عن القانون المدني ويبدو فرعاً قائماً بذاته من فروع القانون الخاص ولقواعد مصدران أولها: التشريع وتعتبر مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر التاريخي للفرد له. وثانيهما: مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الرسمي الثاني لأحكامه.

ثانياً القانون التجاري:

تعريفه: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية وروابط التجار فقواعد لا تطبق إلا بين تجار وفي علاقة تجارية وهي تقوم على الرغبة في التبسيط توخيأ للسرعة وعلى الاتهان لقيام التجارة على الثقة وقد أدى اتساع التجارة الخارجية إلى الرغبة في توحيد قواعد القانون التجاري مما أدى إلى قيام اتفاقيات دولية تتعلق ببعض مسائله.

مصدره: نصت المادة الرابعة من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ على ما

يأتي:

أولاً: يسري هذا القانون على النشاط الاقتصادي للقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص.

ثانياً: يسري القانون المدني على جميع المسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص في هذا القانون أو في أي قانون خاص آخر.

يتضح من ذلك أن هناك مصدرين للقواعد التجارية بمقتضى هذا القانون أو لهما: النصوص التشريعية التجارية وثانيهما: نصوص القانون المدني التي ينبغي الرجوع إليها عندما يفتقد القاضي النص التجاري.

وقد ألغي القانون التجاري العراقي الجديد قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته وما نص عليه من مصادر رسمية للقانون التجاري فقد جاء في المادة الثانية

من قانون التجارة الملغى ما يأتي:

- ١ - تسرى على المسائب التجارية أحكام الاتفاق الخاص بين المتعاقدين فإذا لم يوجد اتفاق خاص سرت نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية ثم قواعد العرف التجاري ويرجح العرف الخاص على العرف العام.
- ٢ - وإذا لم يوجد عرف تجاري وجب تطبيق أحكام القانون المدني.
- ٣ - ولا يجوز تطبيق الاتفاques الخاصة أو قواعد العرف التجاري إذا تعارضت مع نصوص تشريعية إلزامية.

ويفهم مما نقدم أن قانون التجارة العراقي الجديد أغفل ذكر العرف التجاري بين المصادر الرسمية للقانون مع أن أكثر القوانين التجارية المعاصرة تعتمد به ويذهب كثير من الفقهاء إلى التسليم بقوة العرف وإلى قدرة العرف التجاري على إلغاء نص تشريعي إذا لم يتعلق بقاعدة أمره عند تعارضها. ومع ذلك فإن قانوننا التجاري القائم إذا كان قد أغفل ذكر العرف بين المصادر الرسمية لقواعدة فإنه لم يهمل أمره أو أثر الاتفاques في حكم بعض المسائل ذلك لأن القانون المدني العراقي الذي جعله المشرع التجاري المصدر الرسمي الثاني كثيراً ما يحيل إلى الأعراف وإلى الاتفاques حكم مسائل معينة.

ثالثاً - قانون المراقبات: ويسمى كذلك أصول المحاكمات المدنية أو الحقوقية أو قانون المراقبات المدنية التجارية أو قانون المراقبات المدنية.

تعريفه: هو مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات التي يتبعها الفرد للوصول عن طريق السلطة العامة إلى حماية حقوقه الخاصة المقررة في القانون المدني أو التجاري ولذلك فهو يعتبر قانوناً شكلياً أو إجرائياً.

ويسمى هذا القانون في العراق الآن بقانون المراهنات المدنية وتخضع جميع القواعد السالفة الذكر لقانون المراهنات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ولا مصدر لقواعد المراهنات غير التشريع.

رابعاً: القانون الدولي الخاص:

تعريفه: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق في نزاع نشأ بسبب رابطة قانونية تميز بوجود عنصر أجنبي فيها سواء كان طرفاً في الرابطة أو كان محلها أو كان السبب المنشئ لها. كما تحكم قواعده مسائل الجنسية ومركز الأجانب في الدولة.

مصادره: التشريع والقانون المدني

م.م.أحمد عبد الحسين الياسري

أستاذ مادة المدخل لدراسة القانون